ابن عيينة قال ما في القرآن آية أشد علي من قوله تعالى حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم قال الحافظ في الفتح أن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل الله عليه لم يحمل له النفي أنتهى (قول ويويده قوله تعالى) وقوله مفعول الكتاب كله وغير ما كثير (رواه) أخرج البخاري في تاريخه والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس رفعه صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية وأخرجه ابن ماجه والطبراني في الأوسط وصححه السيوطي عن جابر (رواه) أبو داود والخطيب والدارقطني عن ابن عمر (رواه) الطبراني في الأوسط وصححه السيوطي عن أبي سعيد وأنس (رواه) أبو داود عن حذيفة رفعه وقال في النهاية المرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أن لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة انتهى (فهم القائلون بأن الإيمان قول بلا عمل إذا عرفتم هذا أيها الساعون غير سعي لكم الخشية على النفس أن تكونوا أو آراء داخل في هذا الحديث أو لو دخل فيا كم علي الآن فستذكرون هذه النصيحة عند إن شاء الله تعالى وذكر الأمور تفعلونها من الفقه للشارع قطعا أو لها التشهد في الصلاة الآتي قوله فيه بالسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كونه واجبا بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

تسليما وقد أوجب الصلاة عليه في الصلاة بإقراركم فما الفارق بينها وبين السلام مع كونه مقطوعا عليها في الآية وأما السنة فالروايات متواترة بلفظ إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا أمر مطلق عند أكثر الأصوليين للوجوب كيف وهو مبتدأ به بالكتاب والعزيز وبملازمة الشارع وأصحابه لنا نها عليهم تاميكم إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والأمر مع صحة ورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة ومع تواتر الإخبار بأنه كان إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ويقولها من خلفه حتى يرتج المسجد وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وقد علمتم ما يلزم بمخالفته وفي الحديث الصحيح صلوا كما رأيتموني أصلي مع كون صلاته بيانا لمجمل اقيموا الصلاة وحافظوا عليها وبيانا لمجمل الواجب واجب كما قرر في الأصول فإنها فاتحة الكتاب أكثركم لا يقرؤها خلف الإمام في الركعتين الأوليين مع ورود الأمر بها في الأحاديث الصحيحة أو كثير من الأحاديث إذا أكثر من يقرءون خلف الإمام فعلوا الإتمام الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وفي رواية صحيحة ما لي أنازع القرآن فلا تفعلوا إلا بأم القرآن إلى آخره كافي وهذا أخرج في كونها في الركعتين الأوليين